

توفيت امرأة وهي حامل في شهرها التاسع، فقال الطبيب إن الجنين حي، فرفض زوجها إخراجه فهل يَأْثم؟ الفوزان

صالح الفوزان

ام عمر تقول فضيلة الشيخ توفي والدي منذ خمسة وعشرين سنة. وقبل وفاته بعامين توفيت عمتي زوجته الاولى وهي في شهرها التاسع. فقال الطبيب ان الجنين حي. ممكن نقوم بعملية قيصرية وننقذه. فرفض والدي. وقال ليس زميم باغلى منه - [00:00:00](#) امي واحترار من يقوم بتربيته. وفي نفس الوقت جهلا منه بانه لا يعلم انه لا يجوز. هل يَأْثم والدي على ذلك ويعتبر قد تسبب في قتلنا ان كان كذلك فما هي الكفارة التي ندفعها عنه حتى لا يعذب في قبره. والذي جعلنا نُؤخر السؤال اننا - [00:00:20](#) لا نعلم عن الحكم ثم اننا نتألم في تلك الحالة فقط وكنا صغار السن جزاكم الله خيرا. لا يلزم والدكم شيء حي على هذه المسألة انه لم يتحقق ان نموت الجنين بسبب عدم اه اجراء العملية لاخراجه. فقد تجرى العملية ويخرج ويكون - [00:00:40](#) ميتا او يموت اثناء ذلك ولم يتحقق ان موتهم بسبب عدم اجراء العملية ثم ان اجراء العملية في مثل هذا لابد فيه من تقرير اطباء ثقات يقررون ان الجنين حي وان اخراجه لا يضر لا يضر بامه الى غير ذلك - [00:01:00](#) فالحاصل انه ليس على والدكم شيء في هذا لانها لم تتحقق السببية في وفاة الجنين. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. في السؤال دكتور صالح اذا ذكر الطبيب ان الجنين حي في بطن امرأة متوفاه وانه باجراء العملية القيصرية يمكن ان - [00:01:20](#) ان يخرج حيا باذن الله. هل تجرى العملية حينئذ او لا؟ اذا كانت الام ميتة وقرر الطبيب ان الجنين حي وانه آآ آ يمكن اخراجه حيا بشق بطن الميتة فلا حرج في ذلك لانه من مقابل لنفس معصومة. ما شاء الله. نعم. ولا يترتب - [00:01:40](#) فيه ضرر بضرر كبير بالميتة. نعم. جزاكم الله خيرا. من رفظ بعد ذلك يا اخوان اذا ثبت لدى طبيب او اكثر بان في بطن المتوفاه حي وانه باجراء عملية يمكن ان يخرج المدينين حي. ثم رفض ولي المرأة سواء اكان او زوجا او ابا - [00:02:00](#) او اخا او ما اشبه ذلك. ما حكم هذا الرفض؟ هذا يرجع فيه الى اهل الاختصاص. فاذا قرروا ان ان الجنين حي وانه اذا بذر اخراجه تنقل بذلك حياته فانه تعمل العملية. طيب نعم. ومن رفظ؟ من رفظ يؤخذ يؤخذ برأي الاولياء الآخرين - [00:02:20](#) الذي لم من بعده انه قد يكون للمرأة اكثر من ولي نعم نعم فيرجع الى الآخرين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا ينفع الشيخ نحن الحال وما ذكر ان تجرى العملية اذا كانت طبيب ثقة وكان واثقا من خروجه الجنين حيا ينفع باجراء العمل. نعم وافقت ولي الامر - [00:02:40](#) موافقة ولي المرأة حسبا للنزاع احسن الله ولا بد من التثبت في هذه الامور وعدم التصرف نعم - [00:03:00](#)